

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٨
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المُماتلة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في قوانين البلدية،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الاسم	الإدارة / البلدية
١-	السيد / جاسم مبارك جاسم المالكي	مفتش رخص تجارية أول
٢-	السيد / يوسف علي المالكي	مشرف مراقبين رخص بناء أول
٣-	السيد / خليفة غانم الرميحي	مراقب أسواق
٤-	السيد / سعيد عبد الهادي آل فهيدة	باحث شؤون إدارية
٥-	السيد / سالم محمد الدوسري	مراقب أسواق
٦-	السيد / جابر محمد كشيح	مفتش رخص تجارية أول
٧-	السيد / عبد الهادي راشد الدوسري	مراقب رخص تجارية

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ م